

أمر محلي

رقم ٢٠٠٩/١

بشأن تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وإلى توصية المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٢٠٠٩/٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام الأمر المحلي المرافق بشأن تنظيم ممارسة نشاط

جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف الأمر المحلي المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر

من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ / ٩ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٩ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٥)

الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٩ م

أمر محلى بشأن تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة

فى محافظة مسقط

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى

المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجهات المختصة : بلدية مسقط ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة البيئة

والشؤون المناخية ، شرطة عمان السلطانية .

الخردة : أية قطع معدنية يستخلص منها مادة الحديد

أو النحاس أو غيرها .

الترخيص : الموافقة التى تصدرها الجهات المختصة لجمع

وتداول الخردة .

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة (٢) : يحظر ممارسة أى نشاط يتعلق بجمع وتداول الخردة إلا بعد الحصول

على الترخيص .

المادة (٣) : لا يجوز الترخيص فى مزاوله هذا النشاط أو إقامة مخازن للخردة

إلا فى المناطق الصناعية المعتمدة .

المادة (٤) : لا يجوز نقل الترخيص من شخص لآخر أو من موقع لآخر إلا بعد

موافقة البلدية .

الفصل الثالث

إشتراطات الصحة والسلامة العامة

المادة (٥) : يلتزم المرخص له بالآتى :

أ - التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة طبقا للوائح والقرارات

المعمول بها .

ب- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال مع مراعاة إشتراطات الأمن والسلامة التى تضعها الإدارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية .

ج- مزاولة النشاط فى حدود نطاق المحل ، ويحظر عليه إستغلال أى جزء من الموقع المخصص للإستخدام السكنى .

د - إقامة المبنى من المواد الثابتة وأن تتوفر به وسائل التهوية والإضاءة الكافية ويجب تغطية الأرضية بالبلاط أو الإسمنت .

هـ- وضع حاجز من مادة غير قابلة للإشتعال وبارتفاع مناسب لفصل مكان المراجعين عن مكان التخزين .

و- عمل مظلات من مواد غير قابلة للإشتعال بمواقع تجميع الخردة ومكوناتها .

ز - تجميع المخلفات الكيمائية الخطرة كالأحماض وغيرها - إن وجدت فى موقع عمله - فى حاوية مستقلة ونقلها للموقع الذى تحدده البلدية ووفقا للإجراءات المعمول بها لدى الجهات المختصة .

ح - صبغ جميع المركبات التى تستخدم فى تجميع ونقل الخردة باللون الفضى مع كتابة البيانات الخاصة بالنشاط على الأبواب ويستثنى من ذلك القاطرات والشاحنات التى تقوم بالتصدير عبر الحدود .

ط- التقيد بنسب التعمين المقررة .

ى- التقيد بالأحكام الواردة بلوائح التحكم فى التلوث بالضوضاء فى البيئة المعمول بها .

المادة (٦) : يحظر تجوال سيارات جمع وتداول الخردة بعد الساعة التاسعة ليلا وحتى الخامسة صباحا .

الفصل الرابع

الضوابط الأمنية

المادة (٧) : يجب أن يكون الشخص القائم بعملية شراء الخردة عمانى الجنسية وحاصل على البراءة الأمنية من الجهات المختصة .

المادة (٨) : يلتزم المرخص له بمزاولة هذا النشاط بتدوين البيانات الخاصة بالأشخاص الذين يبيعون الخردة وفقا للإستمارة المعتمدة من شرطة عمان السلطانية .

المادة (٩) : يحظر بيع وشراء وتصدير الأصناف المبينة بالملحق المرافق إلا بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من الجهة المالكة لها تحدد فيه أوصاف وأصناف وكميات الخردة واعتمادها من شرطة عمان السلطانية .

المادة (١٠) : تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها الراغبة فى تصدير الخردة بالحصول على الترخيص لممارسة هذا النشاط ضمن السجل التجارى الصادر من وزارة التجارة والصناعة ، على أن تقوم بإبلاغ شرطة عمان السلطانية (الجمارك) قبل تحميل المواد الراغبة فى تصديرها فى الشاحنات والمقطورات (التريلات) للتأكد من حمولتها قبل الشحن .

المادة (١١) : يحظر شراء أى خردة مجهولة المصدر وعلى كل محل يتلقى مثل هذه النوعية إبلاغ أقرب مركز للشرطة على الفور .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ذات المخالفة .

كما يلغى الترخيص ويوقف المحل عن ممارسة النشاط نهائيا فى حالة قيام المرخص له عن عمد شراء أو حيازة خردة تثبت أنها مسروقة أو غير مشروعة المصدر .

ملحق

- أنابيب النفط والغاز .
- المعدات الخاصة باستخراج النفط .
- الكابيلات الكهربائية الكبيرة والمتنوعة .
- الكابيلات الخاصة بالأرت (الألمنيوم المتنوعة للأعمدة الكهربائية) .
- كابيلات الهواتف .
- المحولات الكهربائية .
- لوحات المركبات القديمة والجديدة .
- الشواخص واللوائح المرورية المختلفة .
- اللوائح الإرشادية الدالة على الوزارات والمباني وغيرها .
- الاظرف الفارغة للطلقات .
- أغطية فتحات الصرف الصحى .
- الواقى الحديدى للنوافذ .
- المسامير الحديدية التى تستخدم لتثبيت أعمدة كهرباء الضغط العالى .
- إسطوانات الغاز .
- السياج بكافة أنواعه .
- المقتنيات الأثرية .
- المدافع الأثرية .
- التحف بأنواعها .
- حاويات القمامة .
- أعمدة الإنارة .
- أغطية الصرف .